الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب (ANSEJ) بين الطموح والواقع – حالة ولاية سطيف–

د/ بن يعقوب الطاهر
كلية العلوم الاقتصادية و التجارية وعلوم التسيير
جامعـــة سطيف

الملخص :

يهدف هذ المقال إلى تسليط الضوء على الدور الذي تلعبه الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب وتحقيق التنمية الوطنية، وذلك من خلال إنشاء مناصب شغل، ومحاربة البطالة التي أصبحت تهدد كثير من الدول النامية، والجزائر ليست بمنأى عن هذه المشكلة، ولذا سارعت لإحداث أجهزة وهيئات منها الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب لمواجهتها، وهي بدورها ترتكز أساسا على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمصغرة والتي سوف نتعرض لها في هذا المقال وكذا النتائج التي حققتها على المستوى المحلي والوطني.

Résumé:

L'objet de cet article est de mettre en relief le rôle de l'agence nationale de soutien à l'emploi de jeunes dans la réalisation de la croissance économique nationale, à travers la création de postes de travail et sa contribution à combattre le chômage qui menace un grand nombre de pays et notamment ceux en voie de développement.

L'Algérie n'est pas à l'abri de ce fléau mondial, et l'ANSEJ fait parti des mécanismes adoptés par l'Etat pour faire face à ce problème, par la création de PME et de micro-entreprises, dont les résultats obtenus à l'échelle locale et nationale font l'objet de cette étude.

تمهيد :

لقد أولت الدولة قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أهمية خاصة، نظرا لدوره الحاسم في إحداث تنمية اقتصادية واجتماعية، حيث أنه يساهم بشكل فعال في حل مشكل البطالة ويحقق التوازن الجهوي من حيث توزيع الصناعات الجديدة على المدن الصغيرة والأرياف والتجمعات السكانية النائية، وبحكم علاقته الوثيقة مع المستهلكين فإنه يسعى جاهدا لاكتشاف احتياجاتهم من السلع والخدمات وتوفيرها في الوقت والمكان المناسبين.

ومن هذا المنطلق تعمل السلطات العمومية على تعبئة كافة الوسائل لرفع التحدي عن طريق وضع هياكل قوية ومتخصصة قادرة على تحمل حجم المهام الموكلة إليها، وتم إنشاء مجموع من الوكالات من بينها الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب من أجل تمويل ومراقبة المؤسسات المصغرة التي يعتمد عليها في احتواء البطالة من مختلف الفئات الاجتماعية وتحقيق التنمية الوطنية.

وبناءا على هذا فالإشكالية المراد معالجتها في هذا المقال تتمثل في:

ما مدى نجاعة سياسة واستراتيجية الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب في تحقيق الأهداف المرجوة منها وانعكاساتها على تقليص الفجوة بين عرض العمل والطلب عليه؟

وللإحاطة بهذه الإشكالية سوف نعتمد في تحليلها على المحاور التالية:

I- الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب.

II– المؤسسات المصغرة والصغيرة والمتوسطة.

III– دور الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب في بناء مناصب شغل على المستوى الوطني والمحلي.

I:الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب.

إناهتمام الدولة بقضايا التشغيل وتكثيف الجهود لمواجهة ظاهرة البطالة والفقراستلزم توفير الشروط اللازمة لضمان تحقيق الأهداف المرجوة وذلك بوضع هياكل قوية ومتخصصة قادرة على تحمل حجم المهام الموكلة إليها.

وتم بذلك إنشاء وزارة خاصة بالتشغيل والتضامن الوطني مهيكلة أساسا على المستوى المركزي في مديريتين عامتين واحدة للتشغيل والأخرى للتضامن الوطني متفرعتين إلى عدة مديريات مركزية وعلى المستوى المحلي في مديريتين ولائيتين الأولى للتشغيل والثانية للنشاط الاجتماعي، إضافة إلى الوكالات المتخصصة القديمة والجديدة التي وضعت تحت الوصاية المباشرة للوزارة وهـــــــي[1] :

- الوكالة الوطنية للتشغيل.
- الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.
- وكالة التنمية الاجتماعية.
- الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر.
- كما تم إنشاء المرصد الوطني للتشغيل و مكافحة الفقر.

وتتمحور الأهداف الإستراتيجية لقطاع التشغيل بمختلف هياكله حول تخفيف الضغط على سوق الشغل من خلال تطبيق أجهزة وبرامج ترقية الشغل المشار إليها، التي تمولها الدولة ضمن برامج الاستثمارات العامة والتي تعتبر إحدى ركائز المساعي الرامية إلى محاربة البطالة والتشجيع على الإدماج المهني.

1-تقديم الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشبابومهامها:

أ-تقديمها:

تم إنشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب بموجب المرسوم التنفيذي رقم 96-296، المؤرخ في 8 سبتمبر 1996، وقد وضعت تحت سلطة رئيس الحكومة، ويتولى الوزير المكلف بالتشغيل المتابعة العملية لجميع نشاطات الوكالة، وهي هيئة وطنية ذات طابع خاص تتمتع بالشخصية المعنويوالاستقلال المالي، وتسعى لتشجيع كل الصيغ المؤدية لإنعاش قطاع التشغيل الشبابي من خلال إنشاء مؤسسات مصغرة لإنتاج السلع والخدمات[2]

من الأهداف الأساسية لهذا الجهاز[3]:

- تشجيع خلق النشاطات من طرف الشباب أصحاب المبادرات.
- تشجيع كل الإشكالوالإجراءات الرامية إلى ترقية تشغيل الشباب.

وتلعب الوكالة دورا توجيهيا وإعلاميا كبيرا بفضل شبكتها عبر كامل ولايات الوطن وذلك من خلال:

- حملات إعلامية وتحسيسية متواصلة
- أسلوب المرافقة الفردية الذي اتبعته مع كل شاب مبادر.
- المجهودات التي بذلتها الوكالة لمعرفة إمكانيات كل منطقة في الجزائر والفرص التي توفرها

في مجال الاستثمار.

- تمكنت الوكالة بفضل كل هذه الجهود إلى تحقيق نتائج إيجابية في ظرف زمني قصير نسبيا.

ب-مهامها:

تقوم الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب بمجموعة من المهام تتمثل في الآتي[4]:

- تدعم وتقدم الاستشارة وترافق الشباب ذوي المشاريع في إطار تطبيق مشاريعهم الاستثمارية.
- تسير وفقا للتشريع والتنظيم المعمول به كمخصصات الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب، لاسيما منها الإعانات وتخفيض نسب الفوائد في حدود الغلافات التي يضعها الوزير المكلف بالتشغيل تحت تصرفها.
- تبلغ الشباب ذوي المشاريع الذين ترشح مشاريعهم للاستفادة من قروض البنوك والمؤسسات المالية بمختلف الإعانات التي يمنحها الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب وبالامتيازات الأخرى التي يحصلون عليها.
- تقوم بمتابعة الاستثمارات التي ينجزها الشباب ذوي المشاريع مع الحرص على احترام بنود دفاتر الشروط التي تربطهم بالوكالة ومساعدتهم عند الحاجة لدى المؤسسات والهيئات المعنية بإنجاز الاستثمارات.

- تشجيع كل أشكال التدابير الأخرى الرامية إلى ترقية تشغيل الشباب لا سيما من خلال برامج التكوين والتشغيل والتوظيف الأولي.

2-أشكال الدعم المالي والتسهيلات التي تمنحها (ANSEJ):

أ-صيغ التمويل:

توجد صيغتين للتمويل في إطار جهاز الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب[5]:

1. **التمويل الثنائي:** يتكون رأس المال من المساهمة المالية الشخصية للشاب أو الشباب أصحاب المشاريع، وقرض بدون فائدة تمنحه الوكالة.ينقسم هيكل هذا النوع من التمويل إلى مستويين:

- -المستوى الأول:مبلغ الاستثمار لايتجاوز5.000.000 دج

جدول رقم (03):المستوى الأول لصيغة التمويل الثنائي في إطار الوكالة

المساهمة الشخصية	القرض بدون فائدة(الوكالة)
%71	%29

المصدر:منشورات الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب

- -المستوى الثاني:مبلغ الاستثمار من 5.000.001 دج إلى 10.000.000 دج.

جدول رقم (04):المستوى الثاني لصيغة التمويل الثنائي في إطار الوكالة

المساهمة الشخصية	القرض بدون فائدة
%72	%29

المصدر:منشورات الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب

2. **التمويل الثلاثي:**ويشمل المساهمة المالية لصاحب المشروع، و القرض بدون فائدة تمنحه الوكالة،وقرض بنكي تتحمل الوكالة تغطية جزء من فوائده، يتوقف مستوى التغطية حسب طبيعة النشاط وموطنه، ويتم ضمانه من طرف صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض الممنوحة.يتعلق هذا النوع من التمويل بمستويين:

-المستوى الأول:مبلغ الاستثمار لا يتجاوز5.000.000 دج

جدول رقم (05):المستوى الأول لصيغة التمويل الثلاثي في إطار الوكالة

المساهمة الشخصية	القرض بدون فائدة	القرض البنكي
%1	**%29**	**%70**

المصدر:منشورات الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب

-المستوى الثاني:مبلغ الاستثمار من 5.000.001 دج إلى 10.000.000

جدول رقم (06):المستوى الثاني لصيغة التمويل الثلاثي في إطار الوكالة

المساهمة الشخصية	القرض بدون فائدة(الوكالة)	القرض البنكي
%2	**%28**	**%70**

المصدر:منشورات الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب

- في إطار استثمار التوسيع الذي يتعلق بالمؤسسات المصغرة المنجزة في إطار الوكالة والتي تطمح إلى توسيع قدراتها الإنتاجية في نفس النشاط أو نشاط مرتبط بالنشاط الأصلي وبعد دراسة شروط التأهيل.نجدنفس صيغ التمويل التي ذكرناها أعلاه.

ب-الإعانات المالية والامتيازات الجبائية:

تمنح الإعانات المالية والامتيازات الجبائية على مرحلتين[6]:

1-مرحلة الانجاز:

*الإعانات المالية:بالإضافة إلى القرض بدون فائدة المذكور في الجدولين أعلاه، تمنح ثلاثة قروض بدون فائدة أخرى للشباب أصحاب المشاريع:

-قرض بدون فائدة يقدر ب(500.000 دج) موجه للشباب حاملي شهادات التكوين المهني لاقتناء ورشات متنقلة لممارسة نشاطات الترصيص وكهرباء العمارات والتدفئة والتكييف والزجاجة ودهن العمارات وميكانيك السيارات.

-قرض بدون فائدة يقدر ب(500.000 دج) موجه للتكفل بإيجار المحلات المخصصة لإحداث أنشطة مستقرة.

-قرض بدون فائدة يمكن أن يبلغ (1000.000 دج) لفائدة الشباب حاملي شهادات التعليم العالي للتكفل بإيجار المحلات الموجهة لإحداث مكاتب جماعية لممارسة النشاطات المتعلقة بمجالات طبية، ومساعدي القضاء،والخبراء والمحاسبين...الخ.

*هذه القروض الثلاثة لا تجمع وتمنح فقط للشباب أصحاب المشاريع الذين يلجؤون إلى تمويل ثلاثي وفي مرحلة إحداث النشاط فقط.

-**التخفيض من نسبة الفائدة على القرض البنكي**:في إطار التمويل الثلاثي تدفع الوكالة جزء من الفوائد على القروض البنكية ويتغير مستوى التخفيض حسب طبيعة وموقع النشاط.والجدول التالي يوضح ذلك:

جدول رقم (07):التخفيض من نسب الفائدة على القرض البنكي حسب المناطق والقطاعات

المناطق / القطاعات	المناطق الخاصة	المناطق الأخرى
القطاعات ذات الأولوية(الفلاحة،الري،الصيد البحري،البناء والأشغال العمومية والصناعة التحويلية)	**%95**	%80
القطاعات الأخرى	%80	%60

المصدر:منشورات الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب

*الامتيازات الجبائية:وتشمل:

-الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة للحصول على معدات التجهيز والخدمات التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.

-تطبيق معدل مخفض نسبته 5% من الحقوق الجمركية على معدات التجهيز المستوردة والتي تدخ مباشرة في إنجاز الاستثمار.

-الإعفاء من حقوق تحويل الملكية في الحصول على العقارات المخصصة لممارسة النشاط.

-الإعفاء من حقوق التسجيل على العقود المنشاة للمؤسسات المصغرة.

2-مرحلة الاستغلال:

وتشمل الامتيازات الجبائية الممنوحة للمؤسسة المصغرة لمدة (03) ثلاث سنوات بداية من انطلاق النشاط أو (06) سنوات بالنسبة للمناطق الخاصة.تمتد فترة الإعفاء لمدة (02) سنتين عندما يتعهد الشاب المستثمر بتوظيف (03) ثلاث عمال على الأقل لمدة غير محددة.تتمثل هذه الامتيازات في :

-الإعفاء الكلي من الضريبة على أرباح الشركات والضريبة على الدخل الإجمالي والرسم على النشاطات المهنية.

-الإعفاء من الرسم العقاري على البنايات والمنشآت الإضافية المخصصة لنشاطات المؤسسات المصغرة.

-الإعفاء من الكفالة المتعلقة بحسن التنفيذ بالنسبة للنشاطات الحرفية .

3-شروط الاستفادة من الإعانة المقدمة من قبل الوكالة:

أ-بالنسبة للاستفادة من الإعانة المقدمة من طرف الوكالة:

يستفيد من إعانة الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب، والتي تمنح مرة واحدة عند انطلاق المشروع، صاحب المشروع الذي يستوفي مجموع الشروط التالية[7]:

- أن يتراوح عمر الشاب بين 19 سنة و35 سنة، وعندما يحدث الاستثمار ثلاثة (3) مناصب عمل دائمة على الأقل(بما في ذلك الشباب ذوو المشاريع الشركاء في المقاولة) يمكن رفع سن مسير المقاولة إلى 40 سنة كحد أقصى.
- أن يكون ذو تأهيل مهني و/أو ذو ملكات معرفية معترف بها.
- أن يقدم مساهمة شخصية في شكل أموال خاصة.
- ألا يكون شاغلا وظيفة مأجورة وقت تقديم طلب الإعانة.
- أن يكون مسجلا لدى مصالح الوكالة الوطنية للتشغيل كطالب عمل.

ب- أما فيما يتعلق بالقرض البنكي:

- طلبات التمويل البنكية (تمويل ثلاثي) ، والمساهمة الشخصية للشاب في المشروع، والإعانة التي يمنحها الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب، يدرسها النظام البنكي وفق القواعد والمقاييس الخاصة بمنح القروض.
- يجب على الشاب صاحب المشروع الانخراط في صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض ودفع اشتراكاتهم فيه.
- لا يبلغ ولا يطبق قرار منح مختلف أشكال الإعانة المقدمة من الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب إلا بعد موافقة البنوك أو المؤسسات المالية على منح القرض.

ج-شروط التأهيل في حالة "استثمار التوسيع"[8]:

- جمع 03 سنوات من النشاط في المناطق العادية أو المناطق الخاصة.
- تسديد نسبة 70% من القرض البنكي.
- تسديد كامل القرض في حالة تغير البنك أو طريقة التمويل من ثلاثي إلى ثنائي.
- تسديد نسبة 70% من القرض بدون فائدة في حالة التمويل الثنائي.
- تسديد مستحقات القرض بدون فائدة بانتظام.
- تقديم الحصيلة الجبائية لمعرفة التطور الايجابي للمؤسسة المصغرة.

كل من إجراءات تحضير المشاريع وتقييمها، منح القروض و الإعانات تخضع لاتفاقية مشتركة بين البنوك والمؤسسات المالية والوكالة وصندوق الكفالة المشتركة لضمان القروض.

4-أهم الصناديق التابعة للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب:

من بين أهم الصناديق التابعة للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب نجد[9]:

***الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب**:تم إنشائه في 30 ديسمبر 1996،وهو مكلف بتمويل المشاريع لترقية تدعيم الشباب عن طريق منحهم قروض بدون فائدة وذلك لإتمام رأسمالهم الخاص بمشاريعهم بالإضافة إلى القروض الممنوحة لهم من قبل البنوك والمؤسسات المالية.

***صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار القروض الممنوحة للشباب ذوي المشاريع**:تم إنشائه في 9 جوان 1998 حسب المرسوم التنفيذي رقم200/98،وتم تعديله وتكميله بالمرسوم التنفيذي رقم 289/03 في 6 سبتمبر 2003،ويتمتع هذا الصندوق بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي حيث يتكفل بتغطية أخطار القروض المقدمة من قبل البنوك والمؤسسات المالية،والموجهة للشباب أصحاب المشاريع.

II:المؤسسات المصغرة والصغيرة والمتوسطة

تساهم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مساهمة فعالة وحقيقية في تحقيق التنمية الوطنية وذلك عن طريق معالجة العديد من المشكلات الاقتصادية والاجتماعية، خاصة مشكلة التشغيل، الذي يعتبر العائق الحقيقي للنهوض بالاقتصاد الوطني، ولقد أدركت الدول قدرة هذه المؤسسات في تحقيق عوائد اقتصادية عالية من خلال انخراطها في حركة الإنتاج وتحقيق الاستخدام الأمثل للموارد المحلية والوطنية.

1-مفهوم المؤسسات المصغرة، الصغيرة والمتوسطة:

ظهرتالمؤسساتالمصغرةالصغيرةوالمتوسطةفيالجزائروتنامتأكثرفيالفترةالتيعرفتفيها الدولةانفتاحاقتصادي،حيثأصبحينظرإلىهذاالنوعمنالمؤسساتكوسيلةلمكافحةالفقر، وامتصاصالبطالةبشكلخاصوالمساهمةفيالتنميةالاقتصاديةوالاجتماعيةعلىوجهعام.أثار تحديد مفهوم المؤسسات المصغرة كثيرا من الجدل بين الأوساط الاقتصادية الدولية والمحلية رغم وجود المؤسسات المصغرة والصغيرة والمتوسطة وانتشارها في دول العالم النامي والمتقدم كافة على حد سواء، ولعل الأسباب المؤدية إلى اختلاف التعاريف بين المفكرين وبين الدول وبين الهيئات الاقتصادية، يمكن حصرها في الأسباب التالية[10]:

- ❖ اختلاف درجة النمو الاقتصادي؛
- ❖ اختلاف طبيعة النشاط الاقتصادي وفروعه؛
- ❖ اختلاف العوامل التقنية والعوامل السياسية.

ولصعوبة تحديد تعريف دقيق للمؤسسات المصغرة والصغيرة تم الاعتماد على جملة من المعايير يمكن الاستناد عليها في محاولة تحديد ماهية هذه المؤسسات، فهي تشمل على سبيل المثال لا الحصر: معيار عدد العمال، رأس المال، كمية الإنتاج أو قيمته، حجم

المبيعات...، وقد يستخدم أي من هذه المعايير منفردا كما قد يحتاج الأمر إلى استخدام أكثر من معيار واحد في الوقت نفسه.

*يصنف البنك الدولي المؤسسات التي يعمل فيها أقل من 10 عمال في **المؤسسات المصغرة** والتي يعمل بها ما بين 10-50 عامل في **المؤسسات الصغيرة** والتي يعمل فيها مابين 50-100 عامل في **المؤسسات المتوسطة**.

جدول رقم(08):تصنيف المؤسسات حسب معيار عدد العمال

المؤسسات المصغرة	المؤسسات الصغيرة	المؤسسات المتوسطة
أقل من 10 عمال	من 10-50 عامل	من 50-100 عامل

المصدر:بتصرف بالاعتماد على المعطيات السابقة

* أما بالنسبة للاتحاد الأوروبي فالمؤسسة المصغرة هي التي يعمل بها أقل من 10 عمال والمؤسسة الصغيرة هي التي تشغل أقل من 50 عامل والتي تحقق رقم أعمال سنوي لا يتجاوز 7 ملايين أورو، أما المؤسسة المتوسطة هي التي تشغل أقل من 250 عامل والتي لا يتجاوز رقم أعمالها السنوي 40 مليون أورو.(معيار مختلط يتمثل بعدد العمال ورقم الأعمال)

*أما في الجزائر فيتلخص تعريف المؤسسات المصغرة في القانون رقم 01-18 المؤرخ في 2001/12/12 المتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الذي اعتمدت فيه الجزائر على معايير: عدد العمال، رقم الأعمال السنوي، الحصيلة السنوية على النحو التالي[11]:

- **المؤسسة المصغرة:** تعرف المؤسسة المصغرة بأنها مؤسسة إنتاج السلع والخدمات، تشغل ما بين عامل واحد إلى 9 عمال، وتحقق رقم أعمال سنوي أقل من 20 مليون دج ولا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية 10 ملايين دج.

-**المؤسسة الصغيرة** : تعرف المؤسسة الصغيرة بأنها مؤسسة إنتاج السلع والخدمات، تشغل ما بين 10 و49 عاملا ، ولا يتجاوز رقم أعمالها السنوي 200 مليون دج ولا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية 100 مليون دج.

-**المؤسسة المتوسطة**:هي مؤسسة تشغل ما بين 50 إلى 250 شخص ولا يتجاوز رقم أعمالها 02 مليار سنويا،أو يكون مجموع حصيلتها السنوية ما بين100 و500 مليون دينار.ويمكن تلخيص التصنيف في الجدول

جدول رقم (09):تصنيف المؤسسات حسب (عدد العمال،رقم الأعمال السنوي،الحصيلة السنوية)

المعايير	العمالة الموظفة	رقم الأعمال السنوي مليون دج	الحصيلة السنوية مليون دج
المؤسسة المصغرة	1- 9	أقل من 20	10
المؤسسة الصغيرة	10- 49	أقل من 200	100
المؤسسة المتوسطة	50-250	من 200 مليون دج إلى 2 مليار دج	100-500

المصدر: القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (القانون رقم 01-18 المؤرخ في 12-12-2001).

2-الأهداف المتوخاة من إنشاء المؤسسات الصغيرة:

تهدف المؤسسات الصغيرة إلى ما يلي[12]:

*ترقية روح المبادرة الفردية والجماعية باستحداث أنشطة اقتصادية سلعية أو خدمية لم تكن موجودة من قبل وكذا إحياء أنشطة اقتصادية تم التخلي عنها لأي سبب كان،ومثال ذلك إعادة تنشيط الصناعات التقليدية والحرفية،المناولة في قطاع الصناعة وقطاع البناء والأشغال العمومية....الخ.

*استحداث فرص عمل جديدة سواء بصورة مباشرة وهذا بالنسبة لمؤسسي المؤسسات أو بصورة غير مباشرة عن طريق استخدام أشخاص آخرين ،من خلال استحداث لفرص العمل يمكن أن نحقق الاستجابة للمطالب الاجتماعية في مجال التشغيل.

*إعادة إدماج المسرحين من مناصب عملهم من جراء الإفلاس لبعض المؤسسات العمومية،أو بفعل تقليص حجم العمالة فيها جراء إعادة الهيكلة أو الخوصصة، وهو ما يدعم إمكانية تعويض بعض الأنشطة المفقودة.

*استعادة كل حلقات الإنتاج غير المربحة وغير الهامة التي تخلصت منها المؤسسات الكبرى من أجل إعادة تركيز طاقاتها على النشاط الأصلي،وقد بينت دراسة أجريت على مؤسسة عمومية اقتصادية في قطاع الانجاز والأشغال الكبرى أنه يمكن عن طريق التخلي والاستعادة،إنشاء 15مؤسسة صغيرة.

*يمكن أن تشكل أداة فعالة لتوطن الأنشطة في المناطق النائية مما يجعلها أداة هامة لترقية وتثمين الثروة المحلية وإحدى وسائل الاندماج والتكامل بين المناطق.

*يمكن أن تكون حلقة وصل في النسيج الاقتصادي من خلال مجمل العلاقات التي تربطها بباقي المؤسسات المحيطة والمتفاعلة معها.

*تمكين فئات عدية من المجتمع تمتلك أفكار استثمارية جيدة ولكنها لا تمتلك القدرة المالية والإدارية على تحويل هذه الأفكار إلى مشاريع فعلية.

*تشكيل إحدى مصادر الدخل بالنسبة لمستحدثيها ومستخدميهم، كما تشكل مصدرا إضافيا لتنمية العائد المالي للدولة من خلال الاقتطاعات والضرائب.

III:دورالوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب في إنشاء مناصب شغل على المستوى الوطني والمحلي.

لقد اعتمدت الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب على مؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمصغرة في إنشاء مناصب شغل وإحداث تنمية وطنية، إلا أنها لم تصل إلى المستوى المطلوب، وذلك حسب إحصائيات وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والحرفيين فإن مجموع هذه المؤسسات حتى سنة 2007 تشمل أكثر من 14% من عدد السكان إضافة إلى أن حوالي 72% من هذه المؤسسات هي خاصة.

أ-على المستوى الوطني:

بلغ عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تم إنشاؤها عن طريق الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب لسنتي 2009، 2010 على التوالي:20.884 و22.641 مشروع أما فيما يخص الحصيلة الإجمالية للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب منذ الانطلاق الفعلي خلال السداسي الثاني سنة 1997 إلى غاية السداسي الأول من سنة 2011،تم إنشاء 298.151 مؤسسة مصغرة في إطار الوكالة بصيغها الثلاث لا سيما صيغة التمويل الثلاثي التي

سمحت بخلق 923.418 منصب شغل.متوسط مناصب الشغل في المؤسسة الممولة من طرف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب قدر ب3 مناصب في كل من سنتي 2009-2010.

وقد تمت الموافقة على 108.573 ملف مشروع نشاطات للشباب أصحاب المشاريع من بين 33.705 مشروع تم إيداعه خلال السداسي الأول لسنة 2011،كما بلغت حصيلة الوكالة في منح القروض الميسرة للشباب المقاول خلال نفس الفترة ب 79 مليار دينار مقابل 242.8 مليار دينار بالنسبة للبنوك و53.5 مليار دينار في إطار المساهمة الشخصية لصاحب المشروع[13].

يتضح لنا أن نسبة الموافقة على المشاريع بلغت 33%،كما نجد أن العبء الأكبر من تمويل المشاريع التي يتم أنشاؤها في إطار الوكالة ،يقع على عاتق البنوك بالدرجة الأولى ،تليها القروض بدون فائدة ثم الأموال الخاصة بصاحب المشروع.

اتخذت الدولة إجراءات جديدة تزيد من جذب واستقطاب الشباب الراغب في إنشاء مؤسسات مصغرة في إطار الوكالة،والتي ذكرناها سالفا في أشكال التمويل المعدلة وفقا للتدابير الجدية التي تم إقرارها سنة 2011.

ب-على مستوى ولاية سطيف :

لدينا مجموعة من الإحصائيات حول نشاط الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب المحلية(ولاية سطيف) وصولا إلى آخر الإحصائيات المصرح بها من قبل المدير الولائي للوكالة.

جدول (10): توزيع مناصب العمل المعلنة والمحققة في بعض قطاعات النشاط في إطار الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب بولاية سطيف للفترة (2004-2008).

القطاعات	الملفات المقبولة	مناصب الشغل المتوقعة	الملفات الممولة	مناصب الشغل المحققة	%
الفلاحة والصيد البحري	2066	5894	214	712	12,08
الصناعة الحرفية	972	3407	94	325	9,53
البناء والأشغال العمومية	107	561	43	252	44,51
الري	9	52	5	51	98,07
الصناعة	667	2608	241	989	37,80
الصيانة	95	300	61	69	23,0
المهن الحرة	95	267	51	145	54,30
الخدمات	2457	7696	425	1419	57,75
نقل البضائع	367	813	51	119	14,63
نقل المسافرين	2	7	8	27	385
المجموع	6837	21605	1173	4108	19,01

المصدر:الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، ولاية سطيف

من الجدول نستنتج أن مناصب العمل المتوقع استحداثها والمعلن عنها في الملفات المودعة لدى الوكالة لا تتحقق، بحيث لميتم استحداث سوى 4108 منصب عمل في الفترة 2004- 2008 أي حوالي821 منصب عمل سنويا خلال هذه الفترة، وهذا راجع إلى عدة أسباب منها مشكلة التمويل حيث لم يتم تمويل خلال الخمس سنوات الماضية (2004-2008) سوى 1173 ملف من أصل 6837 ملف مودع ومؤهل من طرف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب[14].

إن مناصب العمل المحققة إلى غاية 2008/12/31 على مستوى الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب تمت من خلال إنفاق ما يقارب 3.491.076.397,67 دج، بحيث حقق كلا من قطاع الصناعة وقطاع الخدمات وقطاع الفلاحة والصيد البحري أكثر من 63,70% من مناصب الشغل، والجدول الموالي يوضح ذلك.

جدول (11): توزيع مناصب العمل المحققة في إطار الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب في ولاية سطيفحسب قطاعات النشاط (2004-2008).

القطاعات	المؤسسات المصغرة المنجزة	العمالة	الاستثمار (دج)
1. الفلاحة والصيد البحري	329	1017	788 704 965,25
2. الصناعة الحرفية	219	777	248 214 326,76
3. البناء والأشغال العمومية	92	444	198 702 489,17
4. الري	5	51	28 758 838,00
5. الصناعة	329	1416	755 476 956,56
6. الصيانة	21	70	24 184 458,00
7. المهن الحرة	58	166	83 045 433,97
8. الخدمات	428	1441	797 346 629,84
9. نقل البضائع	28	75	94 167 250,38
10. نقل المسافرين	157	464	296 826 485,50
11. النقل بالتبريد	64	147	148 157 853,25
12. نقل الغاز	4	13	27 490 711,00
المجموع	1734	6081	3 491 076 397,67

المصدر: الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، سطيف.

*أما فيما يخص آخر النتائج المحقق من طرف الوكالة المحلية(سطيف) والمصرح بها من قبل المدير الولائي للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ، فقد تم تمويل 1494 مشروعا تم

من خلاله خلق 4933 منصب شغل وهذا من بداية السنة الجارية.وبخصوص تسديد الديون فقد تم تسجيل إلى غاية 30جوان 2012 نسبة 74%.وكشف المدير الولائي للوكالة،على أن لجنة الانتقاء والمصادقة اجتمعت 13 مرة خلال السداسي الأول من سنة 2012 تم خلالها دراسة 1835 ملفا،تم المصادقة على 1313 وتم تأجيل 256 ملف لأسباب مختلفة[15].

والجدول التالي يوضح تطور عدد المشاريع ومناصب العمل في إطار الوكالة لسنة 2010-2011-2012 على التوالي:

جدول رقم (12):تطور المشاريع الممولة من طرف الوكالة لسنة2010-2011-2012

السنة	المشاريع الممولة	مناصب الشغل
2010	1245	4042
2011	1672	5363
2012	1494	4933

المصدر:من إعداد الباحث بالاعتماد على المعطيات السابقة

وقدر مجموع المشاريع الممولة منذ سنة 1998 إلى غاية نهاية شهر جويلية 2012 قد بلغ 7427 مشروعا تم من خلاله خلق 24552 منصب عمل.وبخصوص نوعية المشاريع التي تم تمويلها في هذه الفترة ،فيأتي في مقدمتها المشاريع الفلاحية بالنظر إلى طبيعة المنطقة،حيث تم تمويل 2454 مشروع فلاحي، ثم يأتي قطاع الخدمات ب 1794 مشروع،ثم قطاع الصناعات الحرفية ب 1346 مشروع،الأشغال العمومية،479 مشروع،مشاريع صناعية 416،نقل سلع 246 مشروع،.....

خاتمة:

مما سبق يمكن أن نستنتج أن الجزائر تولي أهمية كبيرة لإنشاء وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمصغرة، خاصة عن طريق الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب والتي أصبحت عنصرا هاما في إحداث تنمية محلية ووطنية، وذلك عن طريق خلق مناصب الشغل وزيادة الإنتاج في شتى المجالات.

وبالرغم من أن الشباب المستثمر استفاد كثيرا من مزايا هذه الوكالات كالإعانات

الجبائية وشبه الجبائية والإعفاءات من عدة رسوم وكذلك المساعدات المالية، إلا أنه يلاحظ على الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب عدم الوصول إلى الأهداف المنشودة فيما يتعلق بالمتابعة والمراقبة للمشاريع الممولة، وكذا التوزيع العادل للمشاريع على مستوى التراب الوطني.

الهوامـــش:

[1]– أ.محمدقرقب:**عرض حول التوجيه والإرشاد في برامج وأجهزة التشغيل في الجزائر**،ص 5.

[2]– أ.كمالزيتوني،أ.كريمجايز :**المرافقة المقاولاتية كأسلوب للنهوض بالمشروعات المصغرة في الجزائر**، (كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير،جامعة المسيلة،ص5).

[3]– أ.محمد قرقب،**مرجع سبق ذكره**،ص15–16.

[4]– الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،**الجريدة الرسمية**، العدد 52، الصادر يوم 11 سبتمبر 1996، المتضمن المرسوم التنفيذي رقم(96–296)،ص **12**.

[5]– الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب،سطيف.

[6]– منشورات الوكالة، المرجع نفسه.

[7]– أ.راشدة عزيزو،مرجع سبق ذكره،ص 4–5.

[8]– منشورات الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب،سطيف،الجزائر.

[9]– بن شهنوفريدة،بن علال بلقاسم:**إستراتيجية تمويل المؤسسات المصغرة من طرف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب كحل للحد من البطالة–دراسة ميدانية لحالة وكالة تلمسان(1999–2010)**،مداخلة مقدمة ضمن المؤتمر الدولي حول–إستراتيجية الحكومة في القضاء على البطالة وتحقيق التنمية المستدامة،جامعة المسيلة،ص 3.

[10]– أ كمال زيتوني،كريمجايز :**المرجع السابق**،ص4.

[11]– الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية:**القانونالتوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**(القانون رقم 1–18 المؤرخ في 12–12–2001).

[12]– د.بوهزةمحمد،أ.بن يعقوب الطاهر:**تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر،حالة المشروعات المحلية(سطيف)**،الدورة التدريبية حول–تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية،2003–كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية جامعة سطيف،ص 15–16.

[13]– أ.راشدةعزيزو،**مرجع سبق ذكره**،ص 5.

[14]– الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب سطيف.

[15]– تصريح المدير الولائيللوكالة،تم تصفح الموقع يوم 2013/01/21 وفقا للرابط التالي:
http://du116w.dub116.mail.live.com/mail/InboxLight.aspx?n=575260710&fid=5#n=225522815&fid=5&mid=29e54d0b-6157-11e2-b130-00215ad7ab8e&fv=1